

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزاري
رقم [٧٠] لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

- بعد الإطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبنيه مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
- وعلى المذكورة المقدمة من رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى.
- وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة.

فِرْدَ

مادة (١) : منح الحماية للصنف النباتي وفق الجدول التالي :-

أُسْمَ صاحبِ الْحَقِّ	أُسْمَ مُقدمِ الْتَّلْبِيَةِ وصُفْتُهُ	أُسْمَ الصُّنْفِ	النُّوْعُ النَّبَاتِيُّ
Nunhems B.V.	سمر أحمد اللباد وكيلًا عن صاحب الحق	Goldstone	طماطم

مادة (٢) : تسرى الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية وتنتهي طبقاً لأحكام المادة ١٩٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

صدر في : ٢٠١١/٨/٢٩

وزير
الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبااظنة